**ملف رقم 1387547 قرار بتاريخ 2020/07/15**

قضية النيابة العامة ضد (ر.ع) ومن معه

**الموضوع: تكوين جمعية أشرار**

**الكلمات الأساسية: اشتراك - فاعل أصلي.**

**المرجع القانوني: المواد 41، 42 و176 من قانون العقوبات.**

**المبدأ: إن الاشتراك أو المشاركة في تكوين جمعية أشرار يتعلق بالفاعلين الأصليين، وتعتبر هذه الجريمة قائمة بحد ذاتها وغير مرتبطة بجريمة تكون قد تلتها.**

**إن المحكمـــة العلـــيا**

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية بتاريخ 2019/01/17 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2019/01/15 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء المدية والقاضي ببراءة المتهمين (ر.ع) و(م.ت) من جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظرفي الليل والتعدد وببراءة المتهمين (م.ك) و(ر.هـ) من جنايتي تكوين جمعية أشرار والمشاركة في السرقة المقترنة بظرفي الليل والتعدد مع الأمر برد المحجوزات لأصحابها.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2019/03/03 أثار فيها **وجهين للنقض** وهي المذكرة المبلغة إلى كل واحد من المتهمين المطعون ضدهم شخصيا بتاريخ 2019/03/12.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذى يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن المتهمين المطعون ضدهم أودعوا مذكرة جوابية مشتركة بواسطة الأستاذ بن عامر محمد المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2019/05/05 إلا أن المحكمة العليا قررت استبعادها دون مناقشتها كونها أودعت خارج الأجل القانونى المنصوص عليه بموجب المادة 505 مكرر 1 من ق ا ج وهو 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مذكرة الطاعن لهم.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في **الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،**

بدعوى الإشارة بالسؤال الأول إلى وقوع السرقة بسغوان التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات بالمدية في حين أن الأصح أن مكان وقوع الاتفاق على السرقة هو ببوفاريك التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات للبليدة غير وجيه ذلك أن مكان الاختصاص القضائى قد فصلت فيه غرفة الاتهام بموجب قرار الإحالة الصادر في 2016/01/31 الذى أصبح نهائيا وذلك فضلا عن عدم جواز قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص طبقا للمادة 249 من ق ا ج.

حيث أن حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في **الوجه الثانى: المأخوذ مخالفة القانون،**

بدعوى قيام محكمة الجنايات بطرحها للأسئلة رقم 2، 7، 12، 17 حول واقعة الاشتراك في جمعية أشرار مع أن المتهمين متابعين بجناية تكوين جمعية أشرار غير وجيه ذلك أن الاشتراك أو المشاركة في تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها بموجب المادة 176 من ق ع تتعلق بالفاعلين الأصليين طبقا للمادة 41 من ق ع لاعتبار هذه الجريمة قائمة بحد ذاتها وغير مرتبطة بجريمة تكون قد تلتها فضلا عن عدم الإشارة فقها وتشريعيا وقضائيا إلى المشاركة في تكوين جمعية أشرار بمفهوم المادة 42 من ق ع.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:**

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بوروينـــة محمـــد | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| عبـــاس عيســـــى | مستشـــــــــارا |
| عثمانـــي محمـــد | مستشـــــــــارا |
| مقـــدم مبـــروك | مستشـــــــــارا |
| حمايدي السنوسي | مستشـــــــــارا |

بحضور السيد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـضـــبـط.